ضمانات استقلال السلطة القضائية في الدساتير العربية

د. علاوة هوام
جامعة باتنة

ملخص

إن القضاء بحسبه أداة لضبط القانون و فرض احترام تطبيقه ييسر للناس الشعور بالاطمئنان على حقوقهم و حرياتهم و يولد لديهم الثقة في وجود العدالة في حياتهم السياسية و المدنية، بيد أن التلازم بين القانون و القضاء و العدالة، لا يمنع من الاقرار منهجيا بوجود فصل اجرائي بين المفاهيم الثلاثة، يخول القضاء منزلة التوسط بين المفهومين و يكسبه بالضرورة دورا في إدراك العدالة.

و يستمد القضاء المكانة التوسطية من الوظائف التي يمارسها في ظل النظم السياسية المعاصرة، و ادراك ذلك يتطلب أن يكون القضاء مستقلا عن السلطتين التشريعية و التنفيذية، و في منأى عن كل مصادر الضغط سواء المرتبطة بالدولة و السلطة، أو النابعة من المجتمع و تداعياته المختلفة و من هنا تظهر المكانة المحورية التي يحظى بها مبدأ الفصل بين السلطات في الفكر القانوني و السياسي الملازم لبناء الدولة الديمقراطية الحديثة، مما يستلزم اقرار جملة من الضمانات الدستورية لتجسيد هذا المبدأ في الانظمة السياسية العربية على مختلف التوجهات و الاشكال.

Résumée

Le pouvoir judiciaire, conçu comme un outil pour ajuster la loi et de faire respecter son application, facilite le sentiment de sécurité des individus sur leurs droits et libertés. Il génère la confiance dans la présence de la justice dans leur vie politique et civile. Cependant, la corrélation entre la loi, le système judiciaire et la justice n'empêche pas la reconnaissance d'une existence séparée systématique de la procédure entre les trois concepts, habilite le statut de la magistrature à la médiation entre les deux concepts et lui donne un rôle dans la réalisation de la justice.

Le pouvoir judiciaire doit son statut de médiateur aux fonctions qu'il exerce dans la lumière des systèmes politiques contemporains. Pour ce faire, il faut que le système judiciaire soit indépendant du pouvoir exécutif et législatif, et d'être loin de toutes les sources de pression soit associés avec l'Etat et l'autorité, ou émanant de la communauté et ses diverses implications. De là, apparait le statut central apprécié par la séparation des pouvoirs dans la pensée juridique et politique qui accompagne la construction d'un état moderne et démocratique, qui nécessite l'approbation d'un certain nombre de garanties constitutionnelles pour incarner ce principe dans les régimes politiques arabes à différentes orientations et formes

المقدمـــــــة

ترتبط مفاهيم القانون و القضاء و العدالة إرتباطا وثيقا فالعلاقة بينها متلازمة ، و كل مفهوم يعزز الآخر و يكمله معنى ودلالة ، ووظيفة و بعدا .

ولئن إنضوت العدالة منذ القدم طي المنظومة القيمية للمجتمعات و فلسفتها ، فإن القانون و القضاء يحكمهما التنظيم و الضبط و تقييم التصرفات و الأفعال الفردية و الجماعية التي تحترم العدالـة و تضـمن تحققها واقعيا أو تخل بها وتعيقها ، لذلك تبرز العلاقة التلازمية بين المفاهيم الثلاثة .

و في المقابل نجد العالم المتحضر بعد تبنيه لخيار تداول السلطة بالطرق السـلمية إعتمـادا علـى النمط الديمقراطي لدولة تقوم على وجود سلطات ثلاث تمارس أدوار مختلفة بحسب ما تحدده الدساتير من إختصاصات و مهام التي تبدو متداخلة حينا و متقاطعة حينا آخر . و من شأن هذا التداخل و التقـاطع أن يضعف من آدائها و يمس بسيادة القانون و يعيق حماية الحقوق و الحريات ، لذا كان لزاما تبيـان ماهيـة مبدأ إستقلال القضاء و ارتباطه بالحقوق والمبادئ الدستورية الأخرى تم البحث في ضـمانات الإسـتقلال .بما يفيد انحصار الوظيفة القضائية في القضاء وعدم تدخل السلطتين التشريعية و التنفيذيـة ، واسـتقلال القاضي يكون بعد التدخل في عمله من أي جهة كانت سواء بالتوجيـه أو العرقلة أو التأثير على أحكامه ، باعتباره سلطة دستورية لازمة لكيان الدولة و استقرارها و استمرارها ، فإن اسـتقلاله واجـب لتطبيـق القانون و فرض إحترامه وحماية الحقوق و الحريات و التمكين مـن تحقيـق العدالـة ، بيـد أن تحقيـق الإستقلال و تعزيزه على صعيد الممارسة يحتاج إلى جملة من الضمانات الدستورية فما هـي الضـمانات الدستورية ؟

قبل تحديد الضمانات الدستورية لإستقلال القضاء يتعين تحديد ماهية مبدأ الإسـتقلال ، ونطاقـه إذ يدهب أغلب الفقه إلى تعريف مبدأ إستقلال السلطة القضائية بأنه : قاعدة تنظم علاقـة السـلطة القضـائية بغيرها من سلطات الدولة ، قائمة على أساس عدم التدخل من قبل باقي سلطات الدولة في أمور القضـاء ، وذلك بإعطائها سلطة دستورية مستقلة عن باقي السلطات .

نطاق إستقلال السلطة القضائية :

لتحديد نطاق إستقلال السلطة القضائية ، يستلزم الأمر التعرف فيما إذا كان إستقلال القضاء وسيلة أم غايـــة ؟ فإذا اعتبرناها غاية ، فنكون أمام التحرر المطلق و الإنفصال التام مما ينذر باستبداد محتمل للقضاء ، أما إذا قلنا أنها وسيلة ، فقد توصلنا إلى تحقيق الأهداف مـن الإستقـلال و أهمهـا سيـادة القانـون و حماية الحقوق و الحريات و هنا لا يتعدى نطاقه مجال حدود عدم التدخل في شؤونه من طرف بقية السلطات من دون أن يصل إلى الإنفصال .

و بذلك يكون إستقلال بالقدر الذي يتحقق معه عدم خضوع القضاء في تنظيمه لأي سـلطة عـدا سلطان القانون و هذا لا يعني إلغاء علاقة السلطة بغيرها من السلطات ، سيما و أن للسلطة التشريعية دور هـام فـي تنظيم القضاء من خلال ما تصدره من تشريعات . و هذا ما يقودنا إلى ضرورة التطرق إلـى أهم الإعلانات و المواثيق الدولية ونصوص الدساتير العربية التي نصت علـى مبـدأ إسـتقلال السـلطة القضائية بمفهويها العضوي و الوظيفي ، من خلال مراحل تطوره بدءا بالتشريع الإسلامي .

تطور مبدأ إستقلال السلطة القضائية

إن إستقلال القضاء مر بمراحل زمنية متباينة و لإرتباطه بمبادئ تتصرف إلى تكريم الإنسـان و حماية حقوقه كان لزاما التطرق إلى التشريع الإسلامي و الفقه الدستوري .

1 ــ تطور مبدأ إستقلال السلطة القضائية في التشريع الإسلامي

لقد أرسى الإسلام قواعد مبدأ إستقلال القضاء باعتباره من الطرق التي توفر العدالة القضائية و تنشر الأمن والإستقرار في المجتمع ، ويراد باستقلال القضاء في التشريع الإسلامي عدم وقوع القضاء تحت تأثير سلطة أو شخص من شأنه أن ينحرف به عن هدفه الأسمى و هو إقامة العدل بين الناس و إيصال الحقوق إلى أصحابها[1] ، خلافا لفقهاء القانون الذين يحصرونه في أمرين هما :

1 ــ أن يتم الفصل بين السلطات الثلاث ، بحيث لا تتدخل أي منهما في القضاء .

2 ــ تحرر القضاة من أي تدخل يؤثر في أحكامهم من وعد أو وعيد أو ترغيب أو ترهيب .

أما إستقلال القضاء في الشريعة الإسلامية ، فيراد به عدم السماح لأي إنسان مهما علت منزلته وارتفعت مرتبته ومكانته أن يتدخل في حكم القاضي حين يكون حكمه مستنبطا من تعاليم الإسلام و أحكامه ، كما ينصرف إلى فكرة لا سلطان على القاضي إلا دينه وخشيته لله و مراقبته لحدوده ، وأمانته في الإجتهاد.

و المتأمل في نصوص الشريعة الإسلامية يجد إشارات عدة تؤكد مبدأ إستقلال القضاء و أهميته سواء كانت هذه النصوص قرآنية أو أحاديث نبوية شريفة .

و سأذكر بعض الأدلة التي تؤصل لمبدأ إستقلال القضاء .

في القرآن الكريم

قوله تعالى: "وأن أحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك "[2]

ففي هذه الآية يأمر الله سبحانه و تعالى نبيه الكريم " ص " بأن يحكم بين الناس بما أنزل إليه من أحكام عادلة و نهاه عن إتباع أهوائهم و لا شك أن في العدول عن العدل و اتباع الهوى تنافى مع مبدأ إستقلال القضاء .

قوله تعالى : إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها و إذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل"[3]

و في ذلك توضيح الأمر بعدم جواز التدخل في أعمال القاضي و بما يثنيه عن الحكم بالعدل .

قوله تعالى : " و لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل و تدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم و انتم تعلمون"[4].

وفي هذه الآية خطاب آمر يمنع عن أكل أموال الناس بالباطل ، لما يترتب عليه من ضياع لحقوق العباد و تفشي للفساد .

في السنة النبوية : إن المتأمل في السنة النبوية يجد العديد من الإشارات الدالة على تكريس مبدأ إستقلال القضاء ، لما تتضمنه من نصوص تحث على العدل و اجتناب المحاباة أو الجور في الحكم و منها .

1– أبو فارس ، محمد عبد القادر ، القضاء في الإسلام ط 2 دار الفرقان عمان 1991 ص 189

2– سورة المائدة الاية 49.

3– سورة النساء الاية 58.

4– سورة البقرة الاية 188.

عن عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما ، أنه قال : قال رسول الله ص " من أعان على خصومة بظلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع"[1]

وجه الدلالة من هذا الحديث أنه يعتبر تأصيلا لمبدأ إستقلال القضاء .

حيث بين فيه النبي " ص " أن من يتدخل في القضاء فيعين شخصا و يساعده بظلم فإنه يستحق سخط الله عليه ، ومعلوم أن أي مساس باستقلال القضاء فيه إعانة بظلم .

و يقول الشوكاني رحمه الله ، وفي الحديث دليل على أنه ينبغي للحاكم إذا رأى مخاصما أو معينا على خصومة بتلك الصفة أن يزجره و يردعه لينتهي عن غيه.[2]

عن عبد الله بن عمر ، رضي الله عنهما ، عن النبي ص أن قال : " على المرء السمع و الطاعة ، فيما أحب و كره إلا أن يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع و لا طاعة "[3].

وجه الدلالة أن هذا الحديث يرسم قاعدة أساسية تغير منهاج حياة في التشريعات و الأوامر تقتضي من المسلم أن يلتزم بالطاعة ، ما دامت الطاعة في غير معصية الله ، فإن أمر بمعصية ، فلا سمع و لا طاعة .

يقول إبن حجر – رحمه الله– ، قوله : فإذا أمر بمعصيته فلا سمع و لا طاعة ، أي لا يجب ذلك بل يحرم على من كان قادرا على الإمتناع "[4] .

فالقاضي يطيع ولي الأمر ما دامت الطاعة في غير معصية الله ، فإن تدخل ولي الأمر و أمر القاضي بما يخالف العدل الذي شرعه الله ، فإنه يكون آمرا بمعصيته ، والإسلام حرم الطاعة في معصية الله تعالى .

في عهد الخلفاء الراشدين و من تبعهم .

إن مظاهر إستقلال القضاء في الإسلام تتجلى في أسلوب الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه و علي بن أبي طالب كرم الله وجهه في القضاء ، حيث أبدعا في منهجهما القضائي من خلال الممارسات القضائية و خير مثال على ذلك رسالة عمر بن الخطاب في القضاء .

حيث عدت تلك الرسالة نظرية متكاملة في إستقلال القضاء بما فيها شروط إستقلال القاضي ، ثم تلتها رسالة الإمام علي كرم الله وجهه أثناء خلافته و الموجهة إلى واليه على مصر و التي يقول فيها : " ثم اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك في نفسك ، ممن لا تضيق به الأمور ، و لا تحكمه الخصوم و لا يتمادى في الزلة ، ولا يحصر من الفيئ إلى الحق إذا عرفه ، و لا تشرف نفسه على طمع و لا يكتفي بأذى فهم دون إقصاء ، و أوقفهم في الشبهات و آخذهم بالحجج ، وأقلهم تبرما بمراجعة الخصم ، وأصبرهم على تكشف الأمور و أصرمهم عند اتضاح الحكم " فهذه الشروط تعد أبجديات عمل القاضي الذي يجب أن يكون أكبر من القضايا المعروضة عليه لإحاطته الكاملة به.

و قد كان السلف الصالح يختبر القضاة قبل تعيينهم كما فعل الخليفة عمر مع زيد بن ثابت ، إذ تروي كتب السيرة أن عمر بن الخطاب كان بينه و بين أبي بن كعب رضي الله عنهما حائطا ، فتنازعا

---

[1]– أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الأقضية ، باب في من يعين على خصومة يعلم أمرها، دار الفكر بيروت ج3، ص 305.

[2]– الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار م 4 ، دار الكتب العلمية بيروت ج8 ص 271.

[3]– أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأحكام ، باب السمع و الطاعة للأمام ما لم تكن معصية ج 8 ص 105 و أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الإمارة ، باب ... طاعة الأمراء في غير معلية ، و تحريمها ج3 ص 1459 واللفظ لمسلم .

[4]– إبن حجر ، فتح الباري ، ج 13 ص 131 .

بشأنه ، فاحتكما يزيد بن ثابت فأتياه في منزله و قال عمر ، أتيناك لتحكم بيننا و في بيته يؤتى الحاكم ، فوسع له زيد عن صدر فراشه و قال ، هاهنا يا أمير المؤمنين ، قال عمر : جرت في أول القضاء و لكن أجلس مع خصمي فجلس بين يديه فادعى أبي وأنكر عمر ، فقال زيد لأبي : أعف أمثير المؤمنين من اليمين و ما كنت أسألها لأحد غيره فحلف عمر ثم أقسم " **لا يدرك زيد باب القضاء حتى يكون عمر و رجل من عرض المسلمين عنده سواء**" [1]

و في حادثة مخالفة عين بها شريح قاضيا و ذلك بمناسبة إقبال عمر على شراء فرس ، فساوم صاحبها ثم ركبها ليجرب فأصاب الفرس العطب ، فأراد أن يردها لصاحبه فأبى ، فطلب منه الفاروق الإحتكام ووقع إختيارهما على شريح ، فتحاكما إليه ، فقال شريح بعد أن سمع دعوى كل منهما وحجته . يا أمير المؤمنين خذ ما ابتعت أورده كما أخذته فقال ، و هل القضاء إلا هكذا ؟ سر يا شريح الكوفة فقد وليتك قضاءها[2] .

فإذا كان هذا موقف عمر بن الخطاب فإن علي بن أبي طالب كان هو الآخر على نفس المنهاج إتباعا لنهج أسلافه

فقد روي أنه فقد درعه ، ثم وجده عن النصراني فاتفقا على الإحتكام إلى القاضي شريح فقدما عليه ، فقال علي : إنها درعي و لم ابع و لم أهب ، فرد النصراني على دعوى علي ، ما الدرع إلا درعي و ما علي عندي بكاذب لكنه أخطأ فظنها درعه فالتفت شريح إلى علي وقال له ، هل من بينه ؟ فقال على أصاب شريح مالي بينه ، فقضى شريح بالدرع للنصراني[3].

يلاحظ أن منهج السلف الصالح في إرساء مبادئ إستقلال القضاء ، يقوم على اختبار القضاة و إرشادهم و توجيههم من المحاكم دون تدخل منه في إصدار الأحكام و الفصل في الخصومات .

و كذا التأكيد على حياد القاضي و ابتعاده عن التحيز و المحاباة لفريق أو خصم دون الآخر و لو كان ولي أمره إمتثالا لقوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط و لا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا أعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله إن الله خبير بما تعلمون "[4]

و قوله تعالى : " و إذا قلتم فاعدلوا و لو كان ذا قربي و بعهد الله أوفوا ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون "[5] و هكذا نجد الإسلام قد أسس لأعظم نظام قضائي و سجل أفضل مواقف العدالة الإنسانية و أروعها ، فقد كان لأي فرد مقاضاة أعلى سلطة ، و أوجب على القاضي أن يساوي بين الخصمين و إن كان أحدهما شريفا و الآخر وضيعا .

كما يؤكد المنهج الإسلامي على إحترام القضاة و الإقرار بأحكامهم حتى لو كانت على حساب الحاكم نفسه و لعل في عزل الخليفة الرابع علي كرم الله وجهه للقاضي أبو الأسود الدؤلي بعد أن ولاه

---

[1]– ابن قدامة ، المغني ، طبعة دار الكتاب العربي بيروت 1392 هـ ج11 ص 442 .

[2]– ابن كثير ، البداية والنهاية ، مكتبة المعارف بيروت 1966 ج9 ص 25 ، و انظر محمود بن محمد بن عرنوس ، تاريخ القضاء في الإسلام ، المطبعة المصرية الأهلية الحديثة بالقاهرة 1934 ص 31 .

[3]– كانت هذه الواقعة سببا في دخول هذا النصراني إلى الإسلام بما وقف عليه من مبادئ المساواة و العدالة بين الناس ، فحينما قضى شريح بالدرع له أخذه و مشى ثم عاد ثانية و قال : أشهد أن هذه أحكام الأنبياء ، أمير المؤمنين قدمني إلى قاضيه ، وقاضيه يقضي عليه ، ثم أسلم ففرح علي باسلامه ثم وهب له الدرع ، كما وهب له فرسا قاتل عليه الخوارج معه . أنظر عماد الدين أبي الفداء المختص في أخبار البشر ، مطبعة الحسنية بمصر ط1 ج1 ص 182 .

[4]– سورة المائدة الاية 08.

[5]– سورة الانعام الاية 152,

قاضيا ، فقال أبو الأسود الدؤلي بعد أن ولاه قاضيا ، فقال أبو الأسود لم عزلتني و ما خنت و ما جنيت ، فقال له الخليفة ، إني رأيت كلامك يعلو كلام خصمك " .

2 ـ تطور مبدأ إستقلال السلطة القضائية في الفقه الدستوري

يقوم مبدأ إستقلال السلطة القضائية على قدم المساواة بجانب السلطتين التشريعية و التنفيذية ، وإلا فما هو بسلطة لتتمكن من ممارسة إختصاصاتها في حماية حقوق الأفراد و حرياتهم ، فكيف تطور هذا المبدأ عبر العصور المتعاقبة من خلال كتابات فقهاء القانون .

ظهرت بوادر مبدأ الفصل بين السلطات خلال القرنين السادس عشر و السابع عشر عندما بدأت المحاولات للحد من الإستبداد بالسلطة و ضرورة توزيعها على هيآت متعددة بحيث تختص كل هيئة بوظيفة محددة ، منعا لتركيز السلطات بيد فرد واحد ، ثم تلتها كتابات الفقيه الأنكليزي جون لوك التي ضمنها نداء بفصل السلطتين التشريعية والتنفيذية ، في حين أبقى على السلطة القضائية كجزء من السلطة التشريعية ، كون الفصل في المنازعات كان من جملة مهام البرلمان الأنجليزي ، كما نادى الفقيه الفرنسي جان جاك روسو بالفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية و جعل القضاء جزء من السلطة التنفيذية و ظل الأمر كذلك إلى غاية 1748م أرسى الفقيه الفرنسي مونتسكيو دعائم إستقلال القضاء من خلال تكريسه لنظرية الفصل بين السلطات بوضعه لحدود معينة لكل سلطة و استقلالها عن باقي السلطات و نادى بعدم جعل السلطات في يد واحدة لأن ذلك يؤدي إلى الظلم .

3 ـ تطور مبدأ إستقلال السلطة القضائية في القانون الدستوري

من المبادئ المستقرة في الدساتير العالمية مبدأ إستقلال القضاء ، فقد نص 34 دستورا وطنيا على وجوب إجراء المحاكمة الجنائية أمام محكمة مستقلة و محايدة ، كما نص أكثر من 100 دستور وطني على وجوب إستقلال القضاء وحياده بصورة عامة دون الإشارة إلى محاكمة معينة ، كما نصت بعض الدساتير التي تأخذ بالقضاء الشعبي على إستقلال المحلفين و حيادهم أيضا [1].

و قد وردت نصوص 21 دستورا عربيا بالنص على المبدأ نفسه ، ووجوب عدم خضوع القاضي إلا للقانون و هو ما سنتطرق إليه لاحقا ، غير أن أغلب هذه الدساتير لئن عرفت مبدأ إستقلال القضاء إلى أن ذلك يفتقر إلى ضمانات تطبيقية في الواقع .

4 ـ تطور مبدأ إستقلال السلطة القضائية في القانون الدولي :

نظرا لأهمية رسالة القضاء في إعلاء كلمة القانون و حماية حقوق الإنسان ، فقد تناولته المواثيق الدولية بشكل ملحوظ ، وهو ما يتضح من:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار 217 المؤرخ في 10/ 12 /1948 ، حيث نصت المادة 10 منه على أن " لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا علنيا للفصل في حقوقه و التزاماته و أية تهمة جنائية توجه

---

[1] – نصت المادة 284 ق.أ.ج.ج على القسم الذي يوجهه رئيس محكمة الجنايات إلى المحلفين كالتالي: تقسمون و تتعهدون أمام الله و أمام الناس بأن تمحصوا بالإهتمام البالغ غاية الدقة ما يقع من دلائل إتهام على عاتق فلان يذكر إسم المتهم و ألا تبخسوه حقوقه أو تخونوا عهود المجتمع الذي يتهمه و الا تخابروا أحدا ريثما تصدرون قراركم وألا تستمعوا إلأ إلى صوت الحق أو البحث أو الخوف أو الميل و أن تصدروا قراركم حسبما يستبين من الدلائل ووسائل الدفاع و حسبما يرتضيه ضميركم و يقتضيه إقتناعكم الشخصي بغير تحيز و بالجزم الجدير بالرجل النزيه الحر و بأن تحفظوا سر المداولات حتى بعد إنقضاء مهامكم "

إليه" و هكذا تقرر المادة أعلاه أن نزاهة القضاء و استقلاله حق من حقوق الإنسان الأساسية أكثر من كونها إمتيازا للسلطة القضائية.

الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية

لقد إعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 كانون الأول 1966 الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية و التي دخلت حيز التنفيذ في : 23 آذار 1976 و قد جاء في المادة 14 ف1 منها : " أن جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء و لكل فرد الحق عند النظر في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه و التزاماته في أية دعوى مدنية تكون قضيته محل نظر منصف و علني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون "

على الصعيد الإقليمي : على الرغم من المواثيق و الإتفاقيات الدولية التي عالجت إستقلال السلطة القضائية وضمانات هذا المبدأ ، فإنه و على الصعيد الإقليمي لم تبق المنظمات و التنظيمات الإقليمية مكتوفة الأيدي فبادرت هي الأخرى إلى تكريس المبدأ و ضماناته و من ذلك ما جاءت به الإتفاقية الأروبية لحقوق الإنسان التي أبرمت في روما سنة 1950 و دخلت حيز التطبيق و النفاذ في عام 1953 بحيث نصت المادة 1/6 منها على هذا المبدأ وسلكت نفس المسار الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان السارية المفعول منذ عام 1978 بتناولها لمبدأ إستقلالية القضاء في المادة 1/8 منها و هو ما أعلن عنه المؤتمر العربي الأول فيما يعرف بإعلان بيروت للعدالة الصادر عام 1999 بتأكيده على مبدأ إستقلال القضاء ، وكذلك المؤتمر العالمي لإستقلال العدل المنعقد في مونتريال عام 1983 .

و لا يفوتنا الإشارة إلى أن المجلس الإسلامي الذي انعقد في باريس في 17 أيلول 1981 توج أعماله ببيان هام جاء في صياغته بما يلي : " حق الفرد أن يلجأ إلى سلطة تشريعية تحميه ، تنصفه و تدفع عنه ما لحقه من ضرر أو ظلم ، وعلى الحاكم المسلم أن يقيم هذه السلطة و يوفر لها الضمانات الكفيلة بحيادتها و إستقلالها ، نخلص إلى أن إستقلال القضاء و ما يتطلبه من ضمانات ليس إهتمام دولة أو دول بعينها ، إنما إهتمام و مطالبة عالمية واسعة تتزايد يوما بعد يوم لإرتباطها بضمان الحقوق و الحريات و سيادة القانون و ما ينجر عن ذلك من إستقرار في المجتمعات .

5 ـــ **علاقة مبدأ إستقلال القضاء بالحقوق و المبادئ الدستورية**

إن سعة مبدأ إستقلال القضاء و شموليته جعلته يرتبط بالعديد من الحقوق و المبادئ الدستورية الأخرى كما هو مبين أدناه .

5 ـــ 1 علاقة مبدأ إستقلال القضاء بالحقوق الدستورية : لعل أهم ما يتمتع به الأفراد من الحقوق الأساسية الدستورية الثابتة هو حق التقاضي و حق اللجوء إلى القاضي الطبيعي و هي حقوق دستورية ترتبط إرتباطا وثيقا بمبدأ إستقلال السلطة القضائية بوصفها من الحقوق الرئيسية التي تكاد تلتصق بشخص الإنسان كالإسم و الصورة .

أ ـــ **حق التقاضي** : لا يخلو دستور في العالم من النص على حق التقاضي و الدستور الجزائري كبقية دساتير العالم نص في المادة 139 منه على ما يلي : " تحمي السلطة القضائية المجتمع و الحريات و تضمن للجميع و لكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية ، وذهبت المادة 140 إلى أن الكل سواسية أمام القضاء ، وهو في متناول الجميع و يجسده إحترام القانون ، و جعل القضاء في متناول الجميع مؤداه

حق الأفراد في الإلتجاء إلى القضاء فيما يدعونه من حقوق ، وهو من الحقوق التي جاءت نتيجة إستئثار الدولة بالفصل في الخصومات و تحقيق العدالة العامة ، بدلا من العدالة الخاصة[1] .

و بهذا تكون العلاقة وثيقة بين حق التقاضي و مبدأ إستقلال القضاء ما دام القضاء هو ملاذ الأفراد لتحصيل حقوقهم و دفع مظالمهم .

ب : **حق اللجوء للقاضي الطبيعي :**

حق الفرد في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي[2] من الحقوق الطبيعية اللصيقة بالإنسان التي أكدت عليها المواثيق الدولية و الإقليمية بالرغم من أنها لم تذكر مصطلح القاضي الطبيعي باللفظ نفسه ، وقد أوردت بعض الدساتير اللفظ نفسه مثل الدستور المصري لعام 1971 في المادة 68 منه

حيث نصت على أن لكل مواطن حق الإلتجاء إلى قاضيه الطبيعي . و لكي يتحقق هذا الحق يجب أن تتوفر العناصر التالية :

وجود محكمة مشكلة بموجب قانون ، وقد نص الدستور الجزائري في المادة 45 منه على ما يفيد تحقق هذا الشرط حين نص على أن كل شخص يعتبر بريئا حت تثبت **جهة قضائية نظامية** إدانته ، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون ، ومنها أن تكون المحكمة موجودة و مؤسسة قبل إقامة الدعوى لبعث الإطمئنان على إستقلالها وحيادتها وأن تكون دائمة و قد كرست المحكمة الدستورية العليا في مصر هذا الحق عندما قررت أن الحق في التقاضي ثلاث حلقات هي تمكين كل متقاضي من النفاذ إلى القضاء نفاذا ميسرا دون أعباء مالية أو إجرائية و حلقة وسطى تعكس حيادية المحكمة و إستقلالها و حصانة أعضائها و الأسس الموضوعية لضماناتها العلمية ،، والحالة الأخيرة هي توفير الدولة للخصومة في نهاية مطافها حلا منصفا بوصفها الترضية القضائية التي سعى إليها بمواجهة الإخلال بالحقوق و هذه الترضية بافتراض مشروعيتها و اتساقها مع الدستور تمثل الحلقة الأخيرة من الحق في التقاضي[3] .

5 ــ 2 علاقة مبدأ إستقلال القضاء بالمبادئ الدستورية

إن من بين أهم المبادئ الدستورية التي يرتبط بها مبدأ إستقلال القضاء مبدآن أساسيان

أ ــ مبدأ سيادة القانون بمعناه البسيط و هو خضوع جميع الأشخاص لحكم القانون ، ولا يعتبر أي تصرف أو عمل مشروعا ما لم يتطابق و نصوص القانون و يقصد بالقانون في هذا النطاق ، القانون بمعناه الواسع بحيث يتكون من جميع القواعد القانونية أيا كان مصدرها و هذه القواعد القانونية تبقى جامدة ما لم يفعلها القضاء بحيث يقوم القضاء بتحويلها إلى نصوص حية و عميلة من خلال إصدار أحكام قضائية ملزمة للجميع بما في ذلك الدولة و من يمثلها بالتصدي لكل تصرف يخالف القانون و لن يتأتى للقضاء ذلك إلا إذا كان مستقلا و محايدا و قادرا على مباشرة إختصاصاته و قد نص الدستور في المادة 143 منه على أن القضاء ينظر في الطعن في قرارات السلطة الإدارية .

ب ــ الولاية العامة للقضاء : ينصرف مفهوم الولاية العامة للقضاء إلى بسط القضاء سلطته على كافة الأشخاص طبيعيين و معنويين و النظر في المنازعات التي تقع بين الأفراد أو بينهم و بين الدولة ، ومن هنا لا يجوز الإنقاص من تلك الولاية سواء بإخراج أشخاص معينين أو استثناء مواضيع معينة لما في ذلك

[1] – يقصد بالعدالة الخاصة أخذ الأفراد حقوقهم و دفع خلافاتهم بأنفسهم .
[2] – القاضي الطبيعي هو القاضي المختص قانونا بنظر الدعاوي و لا يكون قاضيا إستثنائيا أو مؤقتا لدعوى معينة بالذات
[3] – قرار المحكمة الدستورية العليا المصرية فصلا في القضية رقم 81 لسنة 9 قضائية في جلسة 1999/2/6

من مساس باستقلال القضاء . و بهذا فقط يصبح مبدأ إستقلال القضاء ضمانة أكيدة لمبدأي سيادة القانون و الولاية العامة للقضاء .

مقومات إستقلال السلطة القضائية

من المسلمات أن إستقلال السلطة القضائية أثر من آثار مبدأ الفصل بين السلطات و نتيجة من نتائج تكريس مبدأ سيادة القانون ، فمن طبيعة القضاء أن يكون مستقلا ، والأصل فيه أن يكون كذلك وكل مساس بهذا الأصل من شأنه أن يعبث بجلال القضاء ، وكل تدخل في عمل القضاء من طرف أية سلطة من السلطتين و يخل بميزان العدل و يقوض دعائمه فقد قيل " العدل أساس الملك "

و قد أكد الفقه أن مفهوم إستقلال السلطة القضائية كلبنة أساسية لدولة القانون يرتكز على أربعة ركائز تتمثل في :

1 ــ **إعتبار القضاء سلطة مستقلة :** فقد استقر الفقه المعاصر على ضرورة أن يكون القضاء سلطة بأتم معنى الكلمة تقف على قدم المساواة مع بقية السلطات في الدولة و ذلك لضمان إستقلالها من الناحية الوظيفية التي تتعدى إلى مراقبة أعمال السلطات الأخرى و قد أكدت لجنة حقوق الإنسان في مؤتمر سانتياجو سنة 1961 على أن : " "وجود قضاء مستقل يعد أفضل الضمانات للحريات الشخصية و أنه يتعين وجود نصوص دستورية أو قانونية ترصد لتأمين إستقلال السلطة القضائية من الضغوط السياسية و تأثير سلطات الدولة الأخرى عليها ، وذلك بالحيلولة بين السلطتين التنفيذية و التشريعية و بين ممارسة أية وظيفة قضائية أو التدخل في إجراءات القضاء " .

و تأسيسا على هذه التوصية ، ينبغي ضمان إستقلال السلطة القضائية عن السلطتين التنفيذية و التشريعية و ضمان إستقلال القاضي الرد وعدم قابليته للعزل و حظر إنشاء أي لجان أو محاكم ذات طبيعة خاصة أو مؤقتة خارج إطار السلطة القضائية لمحاكمة أشخاص معينين أو للنظر في قضايا محددة ، ويترتب على اعتبار القضاء سلطة لا مجرد وظيفة لمقوم أساسي لدولة القانون نتيجتان هامتان .

أولا : أن يكون للسلطة القضائية إختصاص عام بحيث يمتد إختصاصها إلى كل منازعة تحدث في المجتمع سواء بين الأفراد أو الجماعات أو بين الفرد و الدولة و لا تستثني أي منازعة .

ثانيا : عدم جواز إشراك القضاء في سلطته من جهة أخرى .

2 ــ **أن يكون القضاء سلطة مستقلة** في درجة متساوية مع السلطتين التشريعية و التنفيذية و يعني كون القضاء سلطة مستقلة .

1 ــ إستقلال القضاة في وظيفتهم حيال السلطة التنفيذية و هو ما يستلزم .

أ ــ عدم قابلية القضاة للعزل .

ب ــ عدم خضوع القضاة في ترقياتهم للسلطة التنفيذية .

ج ــ حماية مرتب القاضي .

د ــ وجود نظام خاص يختص بمسؤولية القضاة التأديبية و المدنية .

2 ــ وجود رقابة قضائية دستورية كنظام خاص حيال السلطة التشريعية ، مع عدم تدخل السلطة التشريعية في وظيفة القضاء فليس للمشرع أن يتدخل في وظيفة القضاء و ذلك بخطر تدخل المشرع في أحكام القضاء و ينطوي ذلك على منع إلغاء حكم قضائي أو عدم تنفيذه أو وقفه ، و بوجه عام منع

المساس بحجية الشيء المقضي فيه وليس للمشرع التدخل في وظيفة القضاء بنقد حكم صادر من القضاء ، كما يمنع من التدخل في تنظيم القضاء إذا كان القصد منه النيل من إستقلاله .

3 ـــ **الحياد كسمة مميزة للقضاء**

تعمل الأنظمة الديمقراطية على توفير ظروف ملائمة ليؤدي القضاء وظيفته في حياد تام ، بحيث يطالب المتقاضون أن يكون القاضي الذي ينظر دعواهم محايدا ، و ينبني على ذلك منع القاضي من الإنتماء إلى حزب سياسي أو ممارسة نشاط سياسي و أنحيازه إلى سياسة طائفية لأن في ذلك نفي عن القضاء صلاحيته في أن يتوخى الموضوعية في القضايا التي تطرح عليه .

4 ـــ **التخصص و الإحترافية :**

إن ضرورة أن يكون القضاءء جهة متخصصة من أهم مقومات السلطة القضائية التي تجعله سلطة مستقلة عن بقية السلطات ، وهو ما يعني أساسا الإلتزام بمبدأ التخصص فلا يتولى القضاء غير المتخصصين

6 ـــ **ضمانات إستقلال السلطة القضائية :** إذا كان القضاء سلطة دستورية لازمة لكيان الدولة و إستقرارها ، فإن إستقلاله واجب لتطبيق القانون و فرض إحترامه و حماية الحقوق و الحريات و التمكين من تحقيق العدالة بيد أن تحقيق الإستقلال و تعزيزه على صعيد الممارسة يحتاج إلى جملة من الضمانات الدستورية .

فما هي الضمانات الدستورية ؟

يقصد بالضمانات الدستورية لإستقلال السلطة القضائية تضمين الدستور باعتباره الوثيقة الأسمى مبادئ و أحكام تقر بهذه الإستقلالية و تنص على الآليات الكفيلة بإدراك مقاصدها و إحترامها على صعيد الممارسة .

و الحال أن قيمة هذا التنصيص في متن الدساتير تكمن في سمو الدستور و تربعه على عرش هرم القوانين كما تنبع من القيمة المتزايدة للشرعية الدستورية في النظم الديمقراطية المعاصرة . فعلى الرغم من تباين الدساتير الحديثة من حيث درجة تنصيصها الصريح على مصطلح " سلطة قضائية POUVOIR JUDICIARE إلا أنها أولت أهمية خاصة للقضاء ، وشددت على إستقلاله الوظيفي و العضوي ، وحددت آليات ترى أن في إستعمالها ما يعزز إستقلال القضاء و يصونه من كل أشكال و أوجه الضغط و من الأهمية بمكان الإشارة إلى أن الفقه الدستوري والقانوني كان له الدور البارز في أرساء قواعد إستقلال القضاء .

و تأصيل مبادئه ، كما كان الفكر السياسي ملازما للفقه الدستوري بمساهمته في الدفاع عن العلاقة التلازمية بين توطين الديمقراطية و إشاعة قيمة الحرية و استقلال القضاء

أنه لا يكفي النص على السلطة القضائية و إستقلالها في الدساتير يستوي في ذلك الإستقلال الوظيفي و الإستقلال العضوي ، بل لا بد من وضع ضمانات للحيلولة دون إنتهاك هذا المبدأ .

فالعبرة فيما يتعلق باستقلال السلطة القضائية لا تكمن في النظر إلى من الذي يحكم في مجتمع ما بقدر ما تكمن في كيف يحكم و آليات الحكم بما يعنيه ذلك من صعوبة تجسيد إستقلال السلطة القضائية إلا في ظل الأنظمة الديمقراطية الحقة و ليس الأنظمة الديمقراطية الشكلية أو الظاهرية .

و عادة ما تتمثل هذه الضمانات في مجموعة من النصوص و الأحكام القانونية الدستورية و الآليات العملية التي تكفل الإحترام و التطبيق .

و الحقيقة كم هي عديدة الضمانات التي تكفلها الدساتير بغية تجسيد مبدأ إستقلال السلطة القضائية وصولا إلى حماية حقوق الإنسان عموما .

ومما يلفت النظر بصدد هذه الضمانات أنها ليست فقط متداخلة مع بعضها البعض ، بل قد يتداخل بعضها مع مفهوم الحقوق و الحريات ذاتها من ناحية و مع بعض الآليات المستخدمة لتوفير الحماية لهذا المبدأ من ناحية أخرى .

و الأهم من ذلك كله هو النص على هذه الضمانات في الدساتير إذ بدون ذلك يصبح مبدأ الفصل بين السلطات و ما تقرر من إستقلالية للسلطة القضائية مجرد إعلانات أو ربما نصوص نظرية لا قيمة لها من الناحية العملية و يمكن القول أنه بقدر ما تكون الضمانات أكثر وضوحا و تحديدا بقدر ما ترتفع درجة إحترام الدول صاحبة الدساتير المتضمنة لها ، فالعبرة دائما بتوافر الضمانات اللازمة لحماية مبدأ الإستقلال و بمدى إلتزام السلطات الحاكمة بهذه الضمانات و تقيدها بها أكثر منه بمدى شمول دساتير الدول للنصوص و الأحكام المتعلقة بهذا المبدأ و ضماناته. و يمكن تناول هذه الضمانات من جانبين

أولا : من جانب الإستقلال العضوي للقضاة

مما لا ريب فيه أن الإستقلال المنشود لا يمكن تحقيقه إلا إذا كان تنظيم الشؤون الإدارية للقضاء بعيدا عن دواليب السلطة التنفيذية ، وهي ضمانة هامة تسهم في ترسيخ مبدأ إستقلال القضاء و إستقراره فمسائل تعيين القضاة وعزلهم و نقلهم و ترقيتهم و إحالتهم على التقاعد و مساءلتهم تأديبيا أو جنائيا أو مدنيا كل هذه المسائل يجب أن تنظمها السلطة القضائية نفسها بعيدا عن تدخل السلطة التنفيذية بمعنى أن يكون أمر القضاة كله بيدهم دون غيرهم كما يؤكد إستقلال القضاة و يجعلهم يؤدون أعمالهم على النحو المبتغي،أن يكون أمر القضاء كله بيد القضاة فإن كان تعيين القضاة يتم وفقا لإجراءات معينة و يراعي فيه قدر من التدقيق الواجب فإنه و من ناحية أخرى فإن تأديب القضاة و نقلهم و عزلهم يجب أن تستقل به الجهة القضائية وحدها ، وأن يعطي للقاضي أوجه الضمانات للدفاع عن نفسه و من المبادئ التي تكاد تكون مستقرة في غالبية دساتير الدولة الحديثة عدم قابلية القضاة للعزل إلا في أحوال محددة ووفقا لإجراءات معينة يرسمها القانون بوضوح .

هذه القضايا الأساسية التي نرى أنها تكفل إستقلال القضاة في الدولة القانونية و تجعل من القضاء حاميا حقيقيا للحريات و قيدا فعليا على ممارسة السلطة حتى لا تنحرف عن جادة القانون .

و في هذا الصدد نجد الدستور الجزائري لسنة 1963 قد نص في المادة 65 منه على تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء و هو ما جسدته المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 153/64 المؤرخ في : 1964/06/12 المتضمن المجلس الأعلى للقضاء .

و تجدر الإشارة إلى أن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء كانت خليطا بين أعضاء من السلطة التشريعية و التنفيذية و القضائية مع تغليب عضوية السلطة التشريعية.[1]

و استمر الوضع إلى غاية صدور الأمر 27/69 المؤرخ في : 1969/05/13 المتضمن القانون الأساسي للقضاء وحدد في المادة 16 منه أن يكون رئيس الجمهورية رئيسا للمجلس ووزير العدل نائبا له

[1]– عمار بوضياف ، النظام القضائي الجزائري ، ط1 ، 2003 ، دار الريحانة للكتاب ص 77.

و بذلك يبقى المجلس الأعلى للقضاء تحت هيئة السلطة التنفيذية على الرغم من أن المادة 129 من دستور 1989 نصت على أن السلطة القضائية مستقلة و نفس ما ذهبت إليه المادة 138 من دستور 1996 .

و نظام إنشاء مجلس أعلى للقضاء تبنته غالبية الدساتير العربية التي لم تتمكن في معضمها من فك الإرتباط بين السلطة القضائية و السلطة التنفيذية إذ تبقى هذه الهيئة تحت إشراف السلطة التنفيذية مع أنها قد أوردت في طياتها ما يفيد الإستقلالية و من ذلك المادة 97 ــ من دستور المملكة الأردنية الهاشمية لسنة 1952 و الذي نص على أن القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون " كما نص في المادة 1/101 على أن " المحاكم مفتوحة للجميع و مصونة من التدخل في شؤونها "

ــ المادة 67 من دستور الجمهورية التونسية لسنة 1959 نصت على أن " الضمانات اللازمة للقضاة من حيث التعيين و الترقية و النقل و التأديب يسهر على تحقيقها مجلس أعلى للقضاء يضبط القانون تركيبه و إختصاصه "

ــ المادة 163 من دستور الكويت 1962 نصت بأنه : " لا سلطان لأي جهة على القاضي في قضائه ، و لايجوز بحال التدخل في سير العدالة ، ويكفل القانون إستقلال القاضي و يبين ضمانات القضاة و الأحكام الخاصة بهم وأحوال عدم قابليتهم للعزل "

ــ المادة 65 من دستور جمهورية مصر العربية لسنة 1971 نصت على ما يلي : " تخضع الدولة للقانون واستقلال القضاء و حصانته ضمانتان أساسيتان لحماية الحقوق و الحريات ، كما نصت 165 من نفس الدستور على أن : السلطة القضائية مستقلة و تتولاها المحاكم على إختلاف أنواعها و درجاتها و تصدر أحكامها وفقا للقانون , وذهبت المادة 166 إلى القول بأن " القضاة مستقلون ، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون و لا يجوز لأية سلطة التدخل في القضايا أو في شؤون العدالة " .

ــ المادة 90 من دستور موريتانيا لسنة 1991 نص على أنه : " لا يخضع القاضي إلا للقانون و هو محمي في إطار مهمته من أشكال الضغط التي تمس نزاهة حكمه و جاءت المادة 87 من دستور المملكة المغربية بقولها " يسهر المجلس الأعلى للقضاء على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة فيما يرجع لترقيتهم و تأديبهم "

و نصت المادة 105 من دستور البحرين لسنة 2002 في الفقرة د على : " ينشأ قانون مجلس أعلى للقضاء يشرف على حسن سير العمل في المحاكم و الأجهزة المعاونة لها ، و يبين القانون صلاحياته في الشؤون الوظيفية لرجال القضاء و النيابة العامة "

و كرست المادة 52 من النظام الأساسي للمملكة العربية السعودية لسنة 29 نفس الإتجاه بقولها : " يتم تعيين القضاة و إنهاء خدمتهم بأمر ملكي بناء على إقتراح من المجلس الأعلى للقضاء وفقا لما يبينه النظام ".

و حسنا فعل دستور جمهورية العراق لسنة 2005 حين أسس المجلس الأعلى للقضاء و أناط به مهمة إدارة شؤون الهيئات القضائية و الإشراف على القضاء الإتحادي وذلك في المواد 90 و 91 منه أي أنه فك كل إرتباط بين السلطة القضائية و السلطة التنفيذية ممثلة في وزارة العدل .

و الجدير بالإشارة أن الإستقلال الإداري يرتبط وجوده أو عدما بالإستقلال المالي ، فتأسيس ميزانية مستقلة للقضاء تشكل إحدى الضمانات المهمة في تأكيد مبدأ إستقلال القضاء ، فكلما تحقق نقصت

الضغوط و التأثيرات في عمل السلطة القضائية ، وفي هذا الإطار نجد بعض الدساتير تنص على تخصيص القضاء بميزانية سنوية مستقلة يتولى إقتراحها و تنفيذها مجلس القضاء الأعلى و من ذلك ما جاءت به المادة 91/ف من دستور جمهورية العراق .

2 ــ من جانب الإستقلال الوظيفي :

و مفاد هذه الضمانة أن يستقل القضاة باختصاصات معينة و حصرية ، يمنع على السلطتين التشريعية و التنفيذية أو تتدخل بتلك الإختصاصات سواء بالمباشرة أو التعقيب ، وذلك بإصدار القوانين أو القرارات التي يكون الغرض منها إيقاف تنفيذ أحكام القضاء ، وفي هذا السياق فإن الإستقلال الوظيفي ينصرف إلى وحدة النظام القضائي بالتخلي عن المحاكم الإستثنائية أو الخاصة بوجوب وحدة النظام القضائي ليبقى ماسكا بزمام السلطة القضائية بمفرده لما يتمتع به من ولاية عامة .

و الإستقلال الوظيفي للقاضي يجعل عمل القاضي ينحصر في العمل القضائي فقط ، باعتبار أي عمل آخر من قبيل حالات التعارض و التنافي و في هذا الصدد فإن معظم التشريعات العالمية و العربية تمنع أعضاء السلطة القضائية من الجمع بين الوظيفة القضائية و الوظائف التشريعية أو التنفيذية أو الإنتماء إلى أي حزب أو منظمة سياسية أوالعمل بأي نشاط سياسي .

و فضلا عما سبق فإن الرقابة الدستورية على دستورية القوانين تعد واحدة من أهم الضمانات التي تكون بيد السلطة القضائية التي تواجه بها باقي السلطات خصوصا السلطة التشريعية .فكما أن للسلطة التشريعية حق التدخل الإيجابي في شؤون و تنظيم القضاء بإصدار القوانين المنظمة له يجب أن تعطى إمكانية للقضاء بأن يقف ضد نفاذ كل تشريع يخالف الدستور و هو ما أكدته العديد من الدساتير العربية التي أوكلت مهمة الرقابة على دستورية القوانين للمحاكم كالمحكمة الدستورية العليا في مصر و المحكمة الإتحادية العليا في العراق .

و مما تجدر الإشارة إليه أن الدستور الجزائري الساري أناط مهمة رقابة مدى دستورية القوانين إلى المجلس الدستوري .

حيث نص في المادة 165 منه على ما يلي : يفصل المجلس الدستوري بالإضافة إلى الإختصاصات التي خولتها أياه صراحة أحكام أخرى في الدستور ، وفي دستورية المعاهدات و القوانين و التنظيمات ، إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية .

ليبدي المجلس الدستوري بعد أن يخطره رئيس الجمهورية رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان . و بهذا الصنيع يكون الدستور الجزائري قد حرم السلطة القضائية من إحدى أهم الضمانات التي تكرس إستقلاليتها .

آليات تعزيز و دعم ضمانات إستقلال القضاء

من المتعارف عليه عالميا أن القضاء لا يمكن فصله عن النظام الذي هو جزء منه بحسب الدستور و الأنظمة القانونية المكملة له و لكن بمقدوره أن يكون نزيها و مستقلا ضمن الحدود التي فرضها النظام الدستوري ، طبقا لمبدأ سيادة القانون ، كونه جزء لا يتجزأ من هذه السيادة . لذلك وجب إيجاد آليات لحماية ضمانات إستقلال القضاء و دعمها و يأتي في مقدمة هذه الآليات .

ــ الحماية الجزائية :

إذا كانت النصوص الدستورية ، كما سبقت الإشارة تؤكد حماية وتعزيز و دعم إستقلال القضاء فإن هذه الحماية تجد الدعم في القوانين التي تفرض الجزاءات و تمنع إنتهاك هذا الإستقلال بفرض عقوبات جزائية كما هو الشأن في قانون العقوبات الجزائري فوفقا للفصل الخامس من الكتاب الثالث تحت عنوان " الجنايات و الجنح التي يرتكبها الأشخاص ضد النظام العمومي ، المواد من 144 ـ 148 عالجت موضوع الإهانة و التعدي على القضاة بإهانتهم بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها و ذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالإحترام الواجب لسلطتهم .

و يشدد القانون العقوبات و يضاعفها إذا وقعت الإهانة في جلسة محاكمة ، كما أشارت المادة 147 عقوبات إلى أن الأفعال و الأقوال و الكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التأثير على أحكام القضاة طالما أن الدعوى لم يفصل فيها نهائيا ، أو تلك الأفعال و الأقوال و الكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التقليل من شأن الأحكام القضائية و التي يكون من طبيعتها المساس بسلطة القضاء و إستقلاله ، وقرر لها نفس العقوبات المقررة للإهانة في حين شدد العقوبة أكثر متى تعرض أحد القضاة إلى التعدي بالعنف أو القوة قد تصل إلى الوصف الجنائي إذا ترتب عن العنف مجرد إسالة الدماء .

المتابعة القضائية

لم يغفل المشرع متابعة القضاة جزائيا و مدنيا في إطار حماية إستقلال السلطة القضائية و من ذلك ما جاء في القسم الثالث المواد 135 و 136 ثم 138 و 138 مكرر حين نص على محاكمة كل قاض يمتنع بأية حجة كانت عن الفصل فيما يجب عليه أن يقضي فيه بين الأطراف بعد أن يكون قد طلب إليه ذلك ، كما يعاقبه القانون إذا دخل منزل مواطن بصفته الوظيفية دون رضاه ، كما و قد يكون محل متابعة جزائية إذا استعمل سلطته ضد تنفيذ قانون أو تحصيل ضرائب مقررة أو تنفيذ أمر قضائي .....

و الملاحظ أن تجريم هذه الأفعال غايتها حماية إستقلال السلطة القضائية و تنزيهها عن كل شبهة قد تؤثر على مصداقيتها .

المقاضاة المدنية :

إن ما ورد في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في المواد 43 ـ 44 بخصوص الدعاوي المرفوعة من أو ضد القاضي و تحديد الإختصاص بشأنها ، وكذا ما تعلق بجواز رد القاضي إذا قام سبب وجيه و مشروع ،لمن شأنه إضفاء الحماية مدنيا على إستقلال السلطة القضائية .

الخاتمـــة

خلصت المداخلة إلى أن الغالبية العظمى من الدساتير العربية و التي هي من الدساتير المعاصرة قد نصت على نحو واضح و صريح يتفق إلى حد بعيد مع ما جاء في المواثيق و العهود و الإتفاقيات الدولية ، وكذا دساتير البلدان المتقدمة في شأن إستقلال السلطة القضائية ، كما توصلت إلى أن كلها لم يقصر في النص صراحة على الضمانات التي تكفل إحترام مبدأ الفصل بين السلطات و إستقلالها التام .

بيد أنه رغم كل ذلك فإن الضمانات الدستورية لا تزال موضع جدل و خلاف كبيرين باعتبار أن العبرة ليست في النصوص الدستورية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية أو ما يضمن ذلك ، بل في النية الصادقة و الرغبة الأكيدة والجهود المخلصة من قبل السلطات القائمة في البلدان العربية على بذل أقصى جهد لضمان تحقق هذه الإستقلالية على أرض الواقع ، فعلاقة التداخل بين السلطات السيادية أنتجت عمليا

علاقة التأثير و التأثر بين مختلف هذه السلطات ، مما عقد من تجسيد الضمانات الدستورية واقعيا ، الأمـــر الذي يقتضي توفر إرادة قوية ووثبة شجاعة لدك أسوار البيت الديمقراطي و الولوج إلى المنبـــع الحقيقـــي لديمقراطية يتبلور من خلالها إستقلال السلطة القضائية وإبعادها عن أي تثير لتضطلع بـــدورها كضـــمانة أساسية لإحترام حقوق الإنسان في ظل مجتمع تسوده المساواة وسيادة القانون .

بيد أن الدساتير العربية على الرغم من مسايرتها لنظيراتها في الدول الغربية عموما فـــي الـــنص على مبدأ إستقلال السلطة القضائية و ضمان إحترامه إلا أنها تباينت بين التنصيص على إستقلال القضـــاء تارة و إستقلال القضاة طورا آخر . فنجد مثلا دساتير كلا من الجزائـــر و الـــيمن و ســـوريا ، والنظـــام الأساسي السعودي تنص على إستقلال السلطة القضائية في حين أشـــارت دســـاتير الأردن و البحـــرين و تونس و المغرب و الإمارات العربية إلى إستقلال القضاة.

و ختاما لهذا الجهد المتواضع أعرج إلى أهم الإستنتاجات

ـــ إن المطالبة بتحقيق إستقلال السلطة القضائية ليس مطلب فئوي ، إنما هو مطلب عموم الشعب لإرتباطه بسيادة القانون ، وضمان الحقوق و الحريات .

ـــ إن الإصلاح على إختلاف صوره لا يتحقق إلا بتحقق إستقلال القضاء ، فأمل الشعوب فـــي الإصـــلاح السياسي ومحاربة أشكال الفساد تتوقف على إستقلال القضاء .

ـــ مبدأ إستقلال القضاء بشقيه العضوي و الوظيفي تعترضه في العالم العربي جملة من المثبطـــات تحـــول بينه و بين تحقيق الفعالية المطلوبة بسبب الفجوة بين القانون و التطبيق، و هيمنة السلطة التنفيذية مســـتغلة هشاشة و تواضع المحيط الحاضن بمبدأ الإستقلالية و صعوبة تجاوب السياق المجتمعي في تجسيد المبـــدأ واقعيا.